

10049 - عرض عمارته للبيع فباعها بعد سنة فهل فيها زكاة

السؤال

رجل له عمارة معدة منذ سنة للبيع ، فباعها ، فهل على المبلغ المتبقي بعد تسديد الديون - أي الباقي له - من زكاة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

" هذه العمارة التي باعها بعد سنة إن كان قد أعدها للتجارة ففيها الزكاة ، في ثمنها الذي باع به ، يزكيه إن كان قد تم عليه الحول من نيته التجارة إلى أن باعها ، أما إذا كان لم يعدها للتجار بها ، وإنما انتهت حاجته من البيت أو العمارة ، فأراد أن يبيعها ، ولكنها تأخرت إلى هذه المدة لعدم وجود من يشتريها فإنه لا زكاة عليه في ثمنها ، ولكن ما قبضه من الثمن بعد وفاء الديون التي عليه إذا تم عليه الحول زكاه ، وإن أنفق قبل أن يتم عليه الحول فلا زكاة عليه .

وخلاصة القول : إنه إذا أعد هذه العمارة للتجارة فعليه أن يزكيها إذا تم الحول من نية التجارة ، وإن لم يتم الحول على البيع ، وأما إذا لم ينوها للتجارة ، ولكن انتهت حاجته منها ولم يتيسر له من يشتريها إلا بعد سنة ، فإنه لا زكاة عليه في ثمنها ، وإنما الزكاة على هذه الدراهم التي قبضها ، إذا تم عليها الحول . والله الموفق."